

شرح (منظومة أصول الفقه وقواعد) للشيخ ابن عثيمين 08

محمد بن صالح العثيمين

اثنتين ايه ايه معجزة من اية موسى فهل اكملناها؟ يعني تسع؟ طيب وماذا تفعل ام عبد الله التي نذرت ان تقرأ يوميا ايا م حيضاها
نقول لا تقرأ ايا م حيضا ولا عليها شيء. لأن ايا م حيضا مستثنة شرعا - 00:00:00

وما استثنى شرعا فانه لا يدخل في النظر اصلا. الا على رأي من يرى ان المرأة يجوز لها ان تقرأ القرآن ايا م حيضا وتقرا ولا بأس
نعم هذى؟ ايه طيب. باقي الآيات يا شيخ - 00:00:22

الله عافه وجعلناهم ائمة يدعون الى النار هذا محمد بن واصل ما في سؤال الا في الفقه والحديث يعني شفاء التدريس يا عبد الله
عوض اصحابك يقولون بيتين والصواب اربعة - 00:00:42

المناقش منين واعتذر من من كل اربع مناقشة طيب ما معنى قول الناظم واعتبر العموم في نص اثم؟ يعني ان العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص ثبت تمام ايمكن ان تذكر لنا مثالا - 00:01:08

نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله بعض الصحابة انا نكون في البحر فاذا توضأنا بمعنى الحديث فاذا
توضأنا بما فنتوضأ من ماء البحر قال صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماء الحل ميتته. نعم. فهذا هذا الحكم ضرورية ماء البحر. اه
وحيث ميتته ليس - 00:01:27

خاصا بهؤلاء الذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم بل هو عام لامة كلها صحيح؟ نعم. طيب آهل ان قولنا انه لا عبرة بخصوص
سبب على اطلاقه ها طيب - 00:01:47

ان كان السبب مقيدا بوصف معين فانه يتقييد في هذا الوصف. لكن بوصف يفيد العلة. طيب. مثاله الحديث الذي مروي الرسول صلى
الله عليه وسلم شهد اناس على رجل واجتمعوا عليه - 00:02:10

فسأل ما به فقال ولده صائم وكانت السمك قال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السابق نعم. يقول الرسول صلى الله
عليه وسلم هذا عموم هذا الحديث - 00:02:28

نخصص هذا الحديث وقوله ليس من البر بوجود المشقة ان شاء الله تعالى تمام يعني ليس من البر الصيام الذي يصل في صاحبه الى
هذا الحديث نعم لان هذا الوصف - 00:02:38

يفيد العلة انتفع كون الصوم برا لوصول الصائم الى هذه الحال. طيب نعم يقول خصص العامة بخاصة وش معنى العبارة اذا كان هناك
نص نعم نعم مثل قول الحبيب الى الان - 00:02:53

فهل نأخذ نخصص الان بالخاص او نقول العام يقضي على الخاص نأخذ حكم خاص. تمام مثاله مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سقط السماء الاشهر. نعم. خصص هذا عام هذا؟ هذا عام - 00:03:23

عamen بايش عام في جميع الذي سواء كان قليلا سواء كان او كثير سواء كان مما يكال وهو عيوب او لا طيب الذي خصصه يقول
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا آليس فيما دون خمسة او ست صدقة - 00:03:44

نعم هل تفيد ان ما دون ذلك مع انه سقطه السماء. نعم. تمام طيب وما هو الدليل على تخصيصه بما يوثق ليس اليوم دون خمسة
او سخ فدل هذا على انه انما يكون فيما يوثق من الحبوب والثمار - 00:04:10

اما ما لا يرسق من الفواكه وشبيهها فلا ليس فيه زكاة قال كفید مطلق بما قد قيده معناها عبد الله بن عاصم نعم معناه ان المطلق اذا
جاء الشارع يقيده فانا نقىده به. مثلا عندنا في كفارة الظهاير. ما وصف التمثيل؟ جزاك الله خير. معناه انه اذا - 00:04:34

جاءنا نصرا يقيد به هذا معناه ولا معناه. هم. انه اذا جاءنا نص يقييدوا هذا المطلق فاننا نقيده به. احسنت. الان اضرب المثل. مثال اه الرقبة في كفارة الظهر وفي وفي - 00:04:58

بكفارة الجماع في نهار رمضان لانها جاءت مطلقة وفي كفارة القتل الخطأ قيد هذا جاءت الرقبة يعني مطرقة ثم قيدت بالاليمان تحرير رقبة مؤمن وفي هذه الحالة نحمل يعني نقيد نقيد الاطلاق - 00:05:15

بالاليمان نعم. بالنسبة للذى هي سورة النساء فهي تقييد مباشرة. وبالنسبة للرقبة في كفارة الظهر وفي اه كفارة الجماعة في رمضان نحمله عليه على ان يقييد حملة على المقيد في سورة النساء. طيب - 00:05:41

صح؟ اه الواقع انا ذكرنا امس انه قد يتفق السبب ويختلف الحكم كذا هل ذكرنا هذا ولا ما ذكرناه؟ طيب يتفق السبب ويختلف الحكم. فهل نحمل المطلق بهذا على المقيد او لا - 00:06:02

نعم اللي ما اخذ يالله لا يحول المطلق عن المقيد احسن مثلك قوله تعالى هو ايامكم للموافقة. مع اية التيمم فامسحوا وجوهكم وايديكم منها طيب. زين. ما هو بسبب واحد - 00:06:25

سبب الحدث طلع ائن اما طلبنا فرق اذا نقول لا يقييد المطلق في اية التيمم المقيد في اية الوضوء كذا لان الحكم مختلف بين وجه الاختلاف. وجه الاختلاف الوجه الاول ان الاية الوضوء يتعلق بالاعضاء الاربعة - 00:06:49

نعم نعم. الوجه الثاني ان الطهارة المائية تختلف من الهدف الاصغر او الاكبر. نعم نعم. وفي ثالث ان الاية الوضوء وجوب غسل نعم احسن ولهذا نقول لا يحمل المطلق على المقيد لاختلافهما في الحكم - 00:07:17

عندك شيء يا صالح؟ زيادة لا لا هذا بس يدل على الحر واذا اتفق الحكم واختلف السبب ها؟ ابدا ما تكلم عليه طيب نتكلم عليه الان اذا اتفق الحكم واختلف السبب - 00:07:40

فهل يقييد هذا او لا هذا عند الجمهور يقييد لانه لما اتفق الحكم لما اتفق الحكم وجب ان يكون موافقا في اصله ووصفه مثاله كفارة الظهر الرقبة فيها مطلقة - 00:08:04

الرقبة فيها مطلقة او لا طيب وسببها سبب الكفارة الظهر كفارة القتل كفارة الرقبة في السلف اليه كذلك؟ سببها القتل القتل. توافقها في الحكم في الرقبة. الرقبة - 00:08:31

لان هذه تحرير رقبة وهذه تحرير رقبة فنقول لما وافقتها في الحكم وهو تحليل الرقبة وجب ان تكون الرقبة الواجب اعتاقها مؤمنة لاجل ان ان يتفقا في الوصف كما اتفقا في العين - 00:09:00

عرفتم نعم هذا هو المشهور وقال بعض العلماء لا تقييد ما دام اختلف السبب لا تقييد ولو اختلف الحكم وقالوا ان لدينا في الكفارات كفارة الظهر مطلقة كفارة اليمين مطلقة كفارة القتل مقيدة - 00:09:25

فهل نحمل هنا المطلق على المقيد مع ان الحكم مختلف في الواقع كفارة القتل عتق وصيام فقط وكفارة اليمين عتق واطعام وصيام وتخالف ايضا كفارة الظهر عتق وصيام واطعام وتخالف - 00:09:49

فهناك اختلاف لكن قالوا انه لا اختلاف في اصل الرقبة. الرقبة واحدة لكل الكفارات الثلاثة فاذا قيدت في احدى الكفارات بالاليمان وجب ان تقييد في جميع الكفارات ثم رشحوا هذا يعني - 00:10:20

بحديث معاوية بن الحكم حين اراد ان يعتق جاريته قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله؟ قالت في السماء. قال من انا؟ قال رسول الله. قال اعتقدتها فانها مؤمنة - 00:10:42

فهذا يومي او يوحى بان غير المؤمن لا يعتقد حتى في التبرع لانك اذا اعتقته صار حرا ثم ذهب الى دار الكفار نعم عندنا الان ثلاثة اشياء اتفق السبب واختلف الحكم - 00:11:00

اتفق الحكم واختلف السبب ده رزق ان ايش؟ يختلفان السبب والحكم طيب عندنا في سورة المائدة والسارق والسارقة فاقطعواوايديهم وفي اية الغروب ايديكم الى المرافق فهنا اختلف السبب ويش؟ والحكم. هل نحمل المطلق على المقيد؟ لا. لانه اختلف السبب والحكم - 00:11:22

واذا كنا لا نحمل المطلق على المقيد فيما اذا اختلف الحكم فمن باب اولى الا نحمل المطلق المقيد اذا اختلف السبب والحكم طيب اما اذا اتفق السبب والحكم فلا يتصورها لانه اذا اتفق السبب والحكم صار شيئا واحدا - [00:12:01](#)

وهذه السورة الرابعة من القسمة العقلية كلام واضح ولا واضح. طيب طيب اه قال ما لم يكن تخصيصه ذكر البعض فانه لا يدل على التخصيص او التقيد ومثاله نعم يقال الطلبة - [00:12:22](#)

ثم قال اقم زيد وهو منها احسنت توكيد اكرام هذا المعلم بارك الله فيك وش الاسئلة اللي عندك في كفارة المجماع في نهار رمضان. نعم فهل نقول ان هذه الرقبة تعتقها قبل ان يمس امرأة - [00:12:49](#)

بناء على حملها على كفارة الجهاد الكفارات بارك الله فيك كلها يجوز تقديمها على السبب اعلى الشرط ولا يجوز تقديمها على السبب وهذا الذي الذي جامع زوجته منها رمضان وجد السبب وجد الشرط - [00:13:15](#)

ما بقي الا اخراج الان لكن في كفارة اليدين لو حلف ان لا يكلم زيدا فاراد ان يكلمه فهنا نقول لا بأس ان تقدم الكفار قبل ان تكلمهم نعم قبل ان - [00:13:40](#)

لا لا لان هذا كفار عن ماضي هذا كفار عمار نعم حسب النص ازمة النصر فالفطرة مثلا لا يشترط بها عدل. يجوز ان تعطي عشر فطر مسكينا واحدا وما ححج بعد فلا بد ان يكون ذلك - [00:13:56](#)

نعم لا يجوز القيم على الشرط ولا يجوز على السترها زيد اه مثل انسان قال والله لا اكلمه فلانا اذا كلمه فعليه الكفار هنا يجوز ان يقدم الكفارة قبل ان يكلمه - [00:14:30](#)

لوجود السبب وهو اليدين ولكنه لا يلزممه ان يقدم الكفارة قبل ان يكلمه فهو مخير ان شاء قدم وان شاء اخر لكن لو قالها انسان انه لسوف يجامع زوجته في نهار رمضان - [00:14:57](#)

وعزم على ذلك وقال ساقدم الكفارة قبل الجماع تجزئ الكفار هؤلاء؟ ليش؟ لان هذى مقدمة تقدمت على السلف نعم اي نعم هذا من هذا المثال جعل في العصر جعلت هي الارض مسجدا وطهورا. الارض عام جعلت تربتها لنا طهورا هذا ذكر بعض - [00:15:16](#)

أفراد العهد فلا يقصد التخصيص - [00:15:46](#)